اتفاقية العضوية

في صندوق ضمان التسوية

بناءً على

أحكام القانون رقم /22/ لعام **2005** وتعديلاته

أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام **2006** وتعديلاته

وعلى أحكام النظام الداخلي في السوق الصادر بالقرار رقم /797/ تاريخ **2012/10/11**

وعلى أحكام النظام الداخلي لمركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /858/ تاريخ **2014/04/10**

وعلى أحكام النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية الصادر بالقرار رقم /806/ تاريخ **2013/01/04**

وعلى أحكام نظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم /999/ تاريخ **2015/10/15**

و القرارات والأدلة الصادرة بموجب القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه

الفريق الأول: صندوق ضمان التسوية، والمحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام **2006**، يمثله السيد حسان عزت طرابلسي رئيس مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية، والمتخذ موطناً مختاراً دمشق– برزة– مسبق الصنع– مبنى سوق دمشق للأوراق المالية.

وسيشار إليه (بالصندوق).

الفريق الثاني:

شركة .....، والمسجلة بالسجل التجاري رقم / ...../.....تاريخ ...../...../.....، والممثلة بالسيد ..... بصفته .....، والمفوض بالتوقيع عن الشركة، والمتخذة موطناً مختاراً في .....

وسيشار إليها (بالشركة).

حيث أن الشركة ترغب بالحصول على العضوية في صندوق ضمان التسوية في سوق دمشق للأوراق المالية، فقد اتفق الفريقان على مايلي:

المادة (1) : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (2) : يوافق الصندوق على عضوية الشركة في الصندوق بشكل ينسجم مع القوانين والأنظمة الموضوعة لذلك، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (3) : تقر الشركة بأنها اطلعت على قانون الشركات رقم /29/ لعام **2011**، وقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام **2005** وتعديلاته، وقانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام **2006** وتعديلاته، والنظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية الصادر الصادر بالقرار رقم /806/ تاريخ **2013/04/01**، وكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وأنها تلتزم بما ورد فيها وبأية تعديلات تطرأ عليها، وبأية قوانين وأنظمة أخرى تنظم عملها ولها علاقة بعضوية الشركة في صندوق ضمان التسوية، كما تتعهد الشركة بعدم وجود ما يمنع قانوناً من حصولها على العضوية في الصندوق، وأنها حصلت على كافة الموافقات اللازمة لذلك، كما تتعهد الشركة بالتقيُّد بكافة الواجبات والالتزامات المترتبة على ذلك، وبأنها ستقوم بتعديل نظامها الأساسي في حال وجود تعارض مع القوانين والأنظمة المنوه عنها أعلاه.

المادة (4) : تقر الشركة بأنها قامت بسداد كافة التزاماتها المالية لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وللسوق والمركز وللصندوق وفق القوانين والأنظمة الصادرة.

المادة (5) : تصبح الشركة عضواً في صندوق ضمان التسوية فور قبول عضويتها في المركز ودفع الالتزامات المترتبة عليها، ويكون قرار العضوية في الصندوق نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة القانونية، وتتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية إذا تبين أن معلوماتها وبياناتها المقدمة في طلب العضوية غير صحيحة.

المادة (6) : تلتزم الشركة بما يلي:

1. تسديد البدلات والاشتراكات السنوية وفق المواعيد المحددة، وبحيث يتم تسديدها دفعةً واحدة.
2. التقدم بكافة المعلومات والبيانات التي يطلبها الصندوق لضرورات العضوية، ووفقاً لما يراه الصندوق ضرورياً لاستكمال الإجراءات اللازمة.

المادة (7) : لا تحمل السوق أو المركز أو الصندوق أية مسؤولية قد تنشأ عن عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات التي تزودها بها الشركة.

المادة (8) : لا تتحمل السوق أو المركز أو الصندوق مسؤولية أية خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات أو مسؤوليات أو مطالبات أخرى ناجمة عن فشل في أنظمة السوق أو المركز أو الصندوق أو اتخاذ إجراء تنظيمي أو فرض عقوبات أو قرار بحق الشركة، باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن السوق أو المركز أو الصندوق قد تصرفت بسوء نية وفي حدود هذه الحالات حصراً.

المادة (9) : تلتزم الشركة بسداد كافة الالتزامات المترتبة عليها تجاه الصندوق والمحددة في المادة رقم **/8/** من النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية وذلك فور ترتبها عليها.

المادة (10) : لا يحق للشركة الاعتراض بأية طريقة من الطرق على الآلية المحددة لاحتساب قيمة الكفالة المصرفية والمساهمة النقدية الواجب عليها دفعها للصندوق.

المادة (11) : إذا دفع الصندوق أي مبلغ نيابة عن الشركة فتلتزم بتسديد ذلك المبلغ بالإضافة إلى بدل التأخير المحددة بموجب الأنظمة والقرارات والتعليمات النافذة.

المادة (12) : للصندوق بيع الأوراق المالية المملوكة من قبل الشركة وذلك ضمانًا لسداد الشركة لكافة الالتزامات المترتبة عليها لصالح الصندوق.

المادة (13) : يحق للصندوق مطالبة الشركة قضائياً بسداد كافة الديون التي تترتب عليها من جراء تخلفها عن التسديد.

أ. لا يحق للشركة معاودة العمل وتداول الأوراق المالية إلا بعد قيامها بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها للهيئة والسوق والمركز والصندوق.

ب. بعد قيام الشركة بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها للصندوق وللمركز يقترح الصندوق إعادة الشركة للتداول ويقوم بإعلام السوق والمركز والهيئة فوراً.

المادة (14) : يخضع الصندوق لرقابة الهيئة وإشرافها والتفتيش عليه والتدقيق على سجلاته.

المادة (15) : تسقط العضوية في الصندوق تلقائياً بسقوط عضوية الشركة في السوق أو المركز في حالة إلغاء الترخيص الممنوح لها من قبل الهيئة، وعند إسقاط عضوية الشركة تتم تصفية أعمالها في المركز وفق الإجراءات التي يحددها المركز لهذه الغاية ولا يتم إبراء ذمتها حتى انتهاء كامل عمليات التسوية.

المادة (16) : لا يحق للشركة في حال سقطت عضويتها أو علقت في السوق والمركز والصندوق، استرداد أية رسوم أو بدلات أو تقديرات ضريبية أو غرامات كانت قد دفعتها، كما لا تعفى الشركات من دفع أية أتعاب أو رسوم أو بدلات أو تقديرات ضريبية أو غرامات مترتبة عليها قبل تاريخ سقوط العضوية.

المادة (17) : يوافق الفريق الثاني على حل النزاعات التي تنشأ بينه وبين أي من أعضاء الصندوق، وبينه وبين أي من عملائه فيما يتعلق بممارستهم لأعمالهم في السوق عن طريق التحكيم، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم في السوق الصادر بالقرار رقم **/999/** تاريخ **2015/10/15**، ويعتبر مجرد التقدم بطلب العضوية إقراراً بقبول التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، ولا تخضع النزاعات التي تكون الهيئة أو السوق أو المركز أو الصندوق طرفاً فيها لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في النظام المذكور.

المادة (18) : تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة حكماً في حال صدور قرار بإنهاء العضوية، وذلك بعد التأكد من إبراء ذمة الشركة من كافة التزاماتها.

المادة (19) : وقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين، واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

دمشق في: .../.../.....

مدير صندوق ضمان التسوية

السيدة فرح شربجي

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
شركة	**سوق دمشق للأوراق المالية**
السيد	**السيد حسان عزت طرابلسي**
.....	**رئيس مجلس الإدارة**